

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- الثاني مراده بقوله فلا يقتل الوالد بولده غير ولده من الزنى فإنه يقتل به على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .
- وقيل لا يقتل به وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب .
- فائدة يقتل الوالد بقتله ولده من الرضاع قاله في الفروع .
- قوله ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين .
- وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .
- قال الزركشي هذا المشهور والمختار للأصحاب .
- قال في الفروع يقتل على الأصح .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر وغيره .
- وصحه المصنف وغيره .
- والرواية الثانية لا يقتل بواحد منهما .
- وتقدم قريبا قوله يقتل بن بنته به .
- قوله ومثى ورث ولده القصاص أو شيئا منه أو ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه لا يسقط بإرث الولد اختاره بعض الأصحاب .
- قوله ولو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه وهي زوجة الأب سقط القصاص عن الأول لذلك